بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/١٥

ملف رقم: ٤٢٠٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تحت رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣، بشأن النزاع القائم بين جامعة القاهرة (مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة) والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٤٠٠,٠٠٠) جنيهٍ قيمة أتعاب الأعمال التى قام المركز بتنفيذها لصالح الهيئة، ورد خطاب الضمان النهائى المُقدَّم عن التعاقد محل النزاع الماثل، وكذلك رد باقى قيمة الدفعة المُقدَّمة بمبلغ مقداره (٢١٠,٠٠٠) جنيهٍ والذى تم خصمه من مُستحقات المركز لدى الهيئة عن تعاقدات أُخرى، وإلزام الهيئة التعويض جراء إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ تعاقدت الهيئة القومية لسكك حديد مصر، مع مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة القاهرة، على قيام المركز بأعمال الدراسات الخاصة بالوصلة الحديدية لخدمة مدينة ٦ أكتوبر، بمبلغ مقداره (١,٦٠٠,٠٠٠) جنيهٍ، وقد اشتملت الأعمال محل التعاقد على ثلاثة محاور رئيسة هى:- المحور الأول: دراسة تنفيذية لتعديل مسار خط الواحات البحرية لمسافة مقدارها (١٥كم) وازدواج خط الواحات البحرية بين محطة المرازيق والكيلو (٤٨)، وتُنفَّذ أعمال هذا المحور على مرحلتين: أولاهما: دراسة تنفيذية لتعديل مسار خط الواحات واقتراح البدائل اللازمة لذلك، بمبلغ مقداره (٥٥٠,٠٠٠) جنيهٍ. وثانيتهما: دراسة تنفيذية للمسار المعدل والازدواج بعد اعتماده، بمبلغ مقداره (٥٥٠,٠٠٠) جنيهٍ. والمحور الثانى: دراسة أولية لتربيع الخط بين محطة الجيزة حتى تفرع خط الواحات البحرية عند المرازيق، بمبلغ مقداره (٢٥٠,٠٠٠) جنيهٍ. والمحور الثالث: دراسة أولية لوصلة مباشرة تتفرع من خط القاهرة / السد العالى لخدمة مدينة ٦ أكتوبر، بمبلغ مقداره (٢٥٠,٠٠٠) جنيه. وعلى أن يتم صرف قيمة أعمال كل مرحلة على حدة عند تقديم الدراسات الخاصة بها وبعد خصم نسبة مقدارها (٢٠%) من هذه القيمة تحت حساب الدفعة المُقدَّمة والتى صُرفت للمركز بتاريخ

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بمبلغ مقداره (٣٢٠,٠٠٠) جنيهٍ. وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ قام المركز بتسليم الأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، مُقترحًا أربعة بدائل لتعديل المسار، حيث عُرضت هذه البدائل فى الاجتماع الذى عُقِدَ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ بحضور ممثلى المركز، وممثلين عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وجهاز مدينة ٦ أكتوبر، وهيئة التخطيط العمرانى؛ فتبين أنه تم إعدادها بناءً على الكردون القديم لمدينة ٦ أكتوبر والذى تم توسيعه وترحيله لمسافة تتراوح بين (٦٠٠ : ١٥٠٠) متر عن حدود الكردون القديم، وأن هذه البدائل أصبحت غير مقبولة لاختراق بعضها التقسيمات السكنية، فطُلب من المركز إضافة بديل آخر بمحاذاة الكردون الجديد للمدينة، حيث أعد إصدارًا ثانيًا للأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، مُقترحًا ستة بدائل لتعديل المسار. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ تم اعتماد هذه الأعمال وصرف مُستحقات المركز عنها طبقًا للتعاقد. وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ قام المركز بتسليم بعض الأعمال الخاصة بالمحورين الثانى والثالث، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ تم إخطاره بأن هيئة المجتمعات العمرانية أفادت بعدم الحاجة لباقى الدراسات الخاصة بأعمال المحورين الثانى والثالث من العقد محل النزاع الماثل، فقامت الهيئة بتشكيل لجنة انتهت إلى استحقاق المركز مبلغًا مقداره (٦٢,٥٠٠) جنيهٍ قيمة الأعمال التى سلّمها للهيئة والتى تتعلق بالمحور الثانى من الأعمال محل التعاقد، وعدم استحقاقه أى مبالغ عن الأعمال المُقدّمة منه عن المحور الثالث من تلك الأعمال، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جُمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (جـ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسببًا فى الأنزعة التى تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مُدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – فى سبيل تهيئة النزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تستدعى أخيرة تقدير خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تتطلبها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد الأعمال محل التعاقد وما إذا كانت تتطلب تسلسلاً مرحليًا فى تنفيذها طبقًا لشروط التعاقد بحيث لا يجوز القيام بأعمال كل مرحلة إلا بعد اعتماد الدراسات المقدمة عن سابقتها، وبيان ما إذا كان إعداد المركز إصدارًا ثانيًا للأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى من المحور الأول، بإضافة بدائل أُخرى لتعديل المسار، قد ترتب عليه زيادة الأعمال التعاقدية من حيث الخرائط المساحية والتخطيطات الأولية لها، مع بيان قيمة هذه الزيادة إن وجدت، وتحديد الأعمال التعاقدية التى قام المركز بتنفيذها قبل إخطاره بإنهاء التعاقد فى ٢٠١٠/٧/٣١ ومدى صحة قيام المركز بهذا التنفيذ طبقًا لبنود التعاقد فى هذا التوقيت، مع تحديد قيمتها على وجه الدقة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٥/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع